

منشور عدد 2 لسنة 2007

يتعلق بنظام " التخفيض والترفيغ " في تعريفه تأمين
المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

الفصل الأول :

تدعى مؤسسات التأمين لتطبيق نظام "التخفيض والترفيغ" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما عرفها الفصل 110 من مجلة التأمين، التالي :

1. مجال تطبيق نظام "التخفيض والترفيغ" :

ينطبق نظام "التخفيض والترفيغ" على أقساط التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الصافية من الأداءات الخاصة بجميع إستعمالات العربات البرية ذات محرك، بإستثناء الدراجات النارية ذات عجلتين.

2. سلم نظام "التخفيض والترفيغ" :

يضببط السلم الموالي إنطلاقا من الدرجة التي ينتمي إليها المؤمن له مستوى التعريفه التي يتم تطبيقها مقارنة بمستوى التعريفه الأساسية (100 % من قسط التأمين الصافي من الأداءات) :

أ- سلم نظام "التخفيض والترفيغ" الخاص بالإستعمال الشخصي :

القسم	مستوى قسط التأمين
11	% 350
10	% 300
9	% 250
8	% 200
7	% 160
6	% 140
5	% 120
4	% 100
3	% 90
2	% 80
1	% 70

وزير المالية

ب- سلم نظام "التخفيض والترفع" الخاص ببقية الإستعمالات :

مستوى قسط التأمين	القسم
200 %	7
170 %	6
150 %	5
120 %	4
100 %	3
90 %	2
80 %	1

ج - ترتيب السواق في سلم نظام "التخفيض والترفع" :

■ يعاد ترتيب المؤمن لهم في الإستعمال الشخصي بداية من غرة أفريل 2007 على النحو التالي :

- المؤمن لهم المرتبين في القسم 17 يرتبون في القسم 8
- المؤمن لهم المرتبين في القسم 16 يرتبون في القسم 7
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 14 و 15 يرتبون في القسم 6
- المؤمن لهم المرتبين في الأقسام 11 و 12 و 13 يرتبون في القسم 5
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 9 و 10 يرتبون في القسم 4
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 7 و 8 يرتبون في القسم 3
- المؤمن لهم المرتبين في القسمين 5 و 6 يرتبون في القسم 2
- المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 4 يرتبون في القسم 1

■ ويتم ترتيب المؤمن لهم في بقية الإستعمالات بداية من غرة أفريل 2007 في القسم 3 وترتيب المؤمن لهم الذين يكتتبون عقودا جديدة في الإستعمال الشخصي في القسم 4.

د - ترتيب المؤمن لهم الجدد :

يتم ترتيب السواق المتحصلين على رخصة سياقة نقل أقدميتها عن سنتين وكذلك السواق المتحصلين على رخصة سياقة تفوق السنتين والذين لا يتمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق في القسم 8 بالنسبة للإستعمال الشخصي والقسم 7 بالنسبة لبقية الإستعمالات الموافق لمستوى 200 % من تعريفه تأمين المسؤولية المدنية، على أن يعاد ترتيبهم في مستوى 100 % من التعريف بعد إنقضاء سنتين بدون حصول حادث.

غير أنه بالنسبة للأشخاص المتمتعين بسيارات وظيفية، فيتم ترتيبهم في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي وفي القسم 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات.

ذ - الفترة التي تأخذ بعين الإعتبار لتطبيق نظام "التخفيض والترفيغ" :

تؤخذ بعين الإعتبار عند تطبيق نظام "التخفيض والترفيغ" فترة 12 شهرا متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد.

وفي صورة توقيف أو تعليق سريان مفعول العقد لأي سبب من الأسباب، تبقى نسب التخفيض أو الترفيغ المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمؤمن له عند إعادة العمل بالعقد، إلا أنه لا يجوز منح أي تخفيض جديد في قسط التأمين عند تجاوز مدة التوقيف أو التعليق فترة ثلاثة أشهر.

ه - قاعدة التدرج في أقسام نظام "التخفيض والترفيغ" :

يتم الإنتقال بين مختلف الدرجات المكونة لسلم نظام "التخفيض والترفيغ" على النحو التالي :

- النزول بدرجة واحدة في صورة عدم ارتكاب حادث لمدة سنتين متتاليتين،
- الصعود بدرجتين في صورة ارتكاب حادث إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا وبثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا، يتم ارتكابه خلال نفس السنة.
- الصعود بدرجة واحدة في صورة ارتكاب حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحته.

ولا يمكن أن تتجاوز نسب التخفيض أو الترفيغ في كل الحالات على التوالي 30 % و 250 % من تعريفه تأمين المسؤولية المدنية صافية من الأداءات بالنسبة للإستعمال الشخصي و 20 % و 100 % بالنسبة لبقية الإستعمالات.

و - الحوادث التي تؤخذ بعين الإعتبار في عملية التدرج :

ينطبق نظام "التخفيض والترفيغ" على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له والتي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل مؤسسة التأمين.

الفصل الثاني :

1. تصحيح وضعية المؤمن له - م :

في صورة ما إذا تبين أنه قد تم تقدير مسؤولية الحادث بصفة خاطئة أو ترتيب المؤمن له في قسم خاطئ من سلم نظام "التخفيض والترفيغ"، يتم تصحيح وضعية المؤمن له عند حلول الأجل السنوية للعقد.

ولا يمكن في جميع الحالات تصحيح وضعية المؤمن لهم في صورة التقطن للخطأ المرتكب في ترتيبهم بالسلم بعد مرور سنتين على الأجل السنوي للعقد الذي يلي حصول الحادث.

2. تغيير المؤمن له للعربة أو إقتنائه لعربة إضافية :

يحافظ المؤمن له على نفس ترتيبه في سلم نظام "التخفيض والترقيع" في صورة تغييره للعربة. وفي صورة إقتنائه لعربة إضافية أو أكثر، يقع ترتيبه من قبل نفس مؤسسة التأمين في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي أو القسم 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات الموافق لمستوى 100 % من التعريف بالنسبة للعربات الإضافية.

3. تغيير المؤمن له لإستعمال العربة :

■ تغيير إستعمال العربة من الإستعمال الشخصي إلى بقية الإستعمالات :

- يحافظ المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس ترتيبهم،
- وبالنسبة للمؤمن لهم المرتبين في بقية الأقسام (من 8 إلى 11)، يعاد ترتيبهم في القسم 7.

■ تغيير إستعمال العربة إلى الإستعمال الشخصي : يحافظ المؤمن لهم على نفس ترتيبهم.

4. تغيير مؤسسة التأمين وثيقة الإرشادات :

في صورة تغيير مؤسسة التأمين، يحتسب ضارب التخفيض أو الترفيع المنطبق على قسط التأمين على أساس وثيقة إرشادات تسلمها وجوبا آخر مؤسسة تأمين كانت تضمن المسؤولية المدنية للمؤمن له خلال أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد. وتبقى وثيقة الإرشادات التي تسلمها مؤسسات التأمين إلى المؤمن لهم صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

وتبقى وثيقة الإرشادات التي تسلمها مؤسسات التأمين إلى المؤمن لهم صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد.

وتتضمن وثيقة الإرشادات البيانات التالية :

- عدد العقد وتاريخ إكتتابه،
- الرقم المنجمي للعربة وطبيعة إستعمالها،
- إسم ولقب المؤمن له وعدد وتاريخ تسليم رخصة السياقة، إن أمكن ذلك،
- عدد وطبيعة وتاريخ حصول الحوادث (بدني أو مادي) التي تحمل فيها المسؤولية على المؤمن له خلال فترة السنتين السابقتين لتسليم هذه الوثيقة،

- ترتيب المؤمن له بالقسم القديم قبل نهاية العقد وضارب التخفيض والترفيغ المنطبق بالنسبة له وترتيبه بالقسم الجديد عند نهاية العقد وضارب التخفيض والترفيغ المنطبق عليه،
- تاريخ تحرير مختلف البيانات الواردة أعلاه.

وتحرر وثيقة الإرشادات وجوباً ن قبل الإدارة العامة أو الإدارة الجهوية لمؤسسة التأمين، ويمكن للمؤمن له أن يتسلم هذه الوثيقة من وسيط التأمين الذي إكتتب لديه عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربية.

الفصل الثالث :

يلغى هذا المنشور ويعوض أحكام المنشور عدد 3-91 المؤرخ في 17 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام "تخفيض وترفيغ" للإستعمال الشخصي ويدخل حيز التطبيق بداية من غرة أفريل 2007.

تونس في.....1.0.مارس، 2007..

وزير المالية

وزير المالية
محمد د. ن. 3
محمد رشيد الكعبي

ملحق توضيحي

لمنشور وزير المالية عدد 2 المؤرخ في 10 مارس 2007
المتعلق بنظام التخفيض والترفيح في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية
لأصحاب العربات البرية ذات محرك

الفصل الأول :

- يتم ترتيب المؤمن لهم الجدد في بقية الإستعمالات في القسم 5 الموافق لمستوى 150 %
من تعريفه تأمين المسؤولية المدنية في الصور التالية :
- إذا كانت أقدمية رخصة السياقة تقل عن السنتين.
 - إذا كانت أقدمية رخصة السياقة تفوق السنتين ولا يتمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق بواسطة وثيقة الإرشادات أو إثبات ممارستهم الفعلية للسياقة. ويتم إثبات الممارسة الفعلية للسياقة بواسطة :
 - بالنسبة لسيارات الأجرة (لواج وتاكسي ونقل ريفي) : بطاقة الإستغلال والبطاقة المهنية بالنسبة لأصحاب رخص السياقة والبطاقة المهنية وشهادة عمل مسلمة من المؤجر تحمل ختمه وعدد إنخراط الأجير بأحد صندوقي الضمان الإجتماعي بنسبة للسائقين الأجراء.
 - بالنسبة لبقية الإستعمالات : شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تحمل ختمه وعدد إنخراط الأجير بأحد صندوقي الضمان الإجتماعي.
- ويعاد ترتيب المؤمن لهم في القسم 3 الموافق لمستوى 100 % من التعريفه بعد إنقضاء سنتين بدون حصول حادث.

الفصل الثاني :

يدخل هذا الملحق حيز التطبيق بداية من تاريخه.

- 2 جويلية 2007

تونس في.....

وزير المالية

محمد رشيد كشيح
محمّد رشيد كشيح

